

القرار رقم /١٣٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على:

أ- تسمية ممثل عن أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الجامعة الخاصة من العاملين فيها وممثل عن أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية في الجامعة الخاصة من العاملين في الكلية يسميهما المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين.

ب- تسمية ممثل عن الطلبة في مجلس الجامعة الخاصة من بين طلبة الجامعة وممثل عن الطلبة في مجلس الكلية في الجامعة الخاصة من بين طلبة الكلية يسميهما المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سوريا.

المادة ٢- يعد هذا القرار معدلاً للأنظمة الداخلية للجامعات الخاصة.

المادة ٣- لا يعد هذا القرار نافذاً إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/١/١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

